

پژوهشگاه علوم انسانی
رسال جامع علوم انسانی
المرأة في نظام الارث
حجۃ الاسلام والمسلمین خالد الغفوری
استاد مدرسه عالی شهیده بنتالهدی(رض)

المرأة في نظام الإرث

من أجل أن تتجلّى عظمّة هذا التشريع الالهي و موقفه تجاه المرأة تجدر الإشارة إلى القوانين والأعراف التي كانت سائدة قبل الاسلام لتحصيل صورة عن الأجزاء الحاكمة على المجتمعات البشرية قبل وإبان نزول قوانين الإرث في الاسلام ، وكذلك من المناسب أيضاً الاطلاع على قوانين الإرث التي شرّعت بعد الاسلام في الامم الحديثة سيمما الغربية .

أولاً- نشوء ظاهرة الإرث :

تعدّ هذه الظاهرة من الظواهر القديمة جداً في المجتمعات البشرية ، ومن الصعوبة بمكان تعين بداية لها على وجه التحديد ; وذلك لعاملين :

العامل الأول : الميل الطبيعي لدى الانسان نحو التسلط على المال بحكم غريزة الطمع وحب التملك سيّما إذا ارتفع المانع الذي يحول بينه وبين المال كارتفاع يد كانت مسلطة عليه بسبب موته مثلاً ; لذا يمكن القول بأنه قارن دور الملكية والتملك من الانسان .

پروشکاہ علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتمال جامع علوم انسانی



العامل الثاني : إنَّ الإنسان فيما كُوئَّه من مجتمع بدائيًّا كان أو متحضرًا لا يستغني عن إنشاء العلاقات مع غيره ، والتي تختلف بطبيعة الحال شدَّة وضعفًا ، فشدة ارتباطه وقربه من أحد ينتج أقربيته وأولويته له من سائر أفراد المجتمع .

ومن الواضح أنَّ لازم هذين العاملين كون الإرث موجودًا بين البشر من أقدم العهود الاجتماعية^(١) .

وقد عرفته الأمم القديمة وكذلك الحديثة ، كما وجد في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام ، فلكلَّ أمَّة نظام خاص في توريث الأقرباء أو بعضهم ، وهذا النظام يختلف من أمَّة إلى أخرى .
ثانيًا—تطور هذه الظاهرة :

ومن الطبيعي أنَّ هذا الأمَّر الاجتماعي كان في بداية ظهوره بسيطًا كسائر الأمور الاجتماعية ، باعتبار أنَّ الحياة كانت بسيطة وغير معقدة ، ولم يكن المجتمع آنذاك مكونًا إلاً من أفراد قليلين ، ولم يكن المال الذي يورث سوى بعض الأشياء البسيطة ، ولكنه تطور وتحول تدريجيًّا وإن لم يصل إلينا كيفية ذلك^(٢) .

ولم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحول من حال إلى حال وتلعب بها يد التطور والتكامل منذ أول ظهورها غير أنَّ الأمَّة البدائية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريχهم على تحوله المنتظم حصولاً يفيد وثوقاً به .

وكان في ابتداء أمره إجمالاً مبنيًّا على القرابة والولاء ، أي على النسب والعلاقة الطبيعية وعلى العلاقة الاجتماعية الحادثة ; فإنَّ لكلَّ فرد عادة أبوين وأولاداً وزوجة وقرابة وصديقاً ورحماً ، وهذه الأفراد تتفاوت في القرب والبعد والألوية ، ومن هؤلاء تتشكل العشيرة والقبيلة ، وكانت قسمة الإرث تتفاوت في المجتمعات تبعاً لاختلاف الآراء والأعراف في تحديد الأولوية والأقربية ، ففي المجتمع الجاهلي - مثلاً - كانوا يحرمون كثيراً من الورثة عن التركـة ; لأنَّهم كانوا يعتبرون الأولوية للقوى فهو الأحق بالارث ، وبعدهم

(١) انظر : الميزان (الطباطيائى) ٤ : ٢٢٢ .

(٢) مواهـ الرـحـمان (السـبـزـواـرى) ٧ : ٣١٠ .

كانوا يعتبرون القوى هو رئيس القبيلة ، والآخر يعتبره الأب ، وثالث يعتبره أشجع القوم ، وظلّ هذا الأمر مختلفاً فيه متارجحاً يتحول من حال إلى حال آخر .

والقدر المتيقن من أمرهم أنّهم كانوا يحرمون النساء والضعفاء الإرث ، وإنما كان يختص بالأقوباء ، وليس إلا لأنّهم كانوا يتعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد والصغار معاملة الحيوان المسخّر والسلع والأئمة التي ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان وما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني .

ومع ذلك كان يختلف مصداق القوى في هذا الباب ببرهه بعد برهه ، فتارة مصادقه رئيس الطائفة أو العشيرة ، وتارة رئيس البيت ، وتارة أخرى أشجع القوم وأشدّهم بأساً ، وكان ذلك يوجب طبعاً تغيير ستة الإرث تغييراً جوهرياً .

ولكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقتضيه الفطرة الإنسانية من السعادة المنشودة كان يسرع إليها التغيير والتبدل حتى أنّ الملل المتبدلة التي كانت تحكمها القوانين أو ما يجري مجرها من السنن المعتادة القومية كان شأنهم ذلك كالروم واليونان ، وما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت ستة الإرث الإسلامية ، فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً^(٣) ؛ فإنّ مثانة نظام الميراث الذي قرّر الإسلام وواقعية الأسس التي اعتمدها في تشريعاته التي لم تستطع أن تصل إليها أيّة أمّة من الأمم القديمة أو الحديثة هي التي تفسّر سرّ هذا البقاء والخلود إلى الآن .

ثالثاً – الوراثة عند الأمم السابقة :

وسنورد في هذا المقام طرفاً من أنظمة الميراث في بعض الشرائع السماوية وبعض التشريعات الوضعية القديمة ، ثم نردّفها ببعض التشريعات الحديثة حتى يتبيّن مدى عناية الشريعة الإسلامية المقدّسة بتنظيم حياة

^(٣) انظر : الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٢٣ . مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٣١١ .

الناس وإعطاء كل إنسان ما يستحقه من نصيب دون حيف ذكرًا كان أو أنثى ، وهذا ما يدل على واقعية نظام التوريث الإسلامي وما يتسم به من عدالة وإنصاف .

١- اليهود :

الميراث في أية شريعة من الشرائع لأية أمة من الأمم يتفق من حيث الأسس التي يقوم عليها وحياة هذه الأمة اجتماعياً واقتصادياً ، واليهود بطبيعتهم يعيشون متماسكين متكتلين فيما بينهم ، يحرسون على جمع المال واكتنافه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك ويغتنّون به اعتزازهم بحياتهم ، ومن أجل هذا كان من الطبيعي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته من الفروع والأصول متى كان موجوداً واحد منهم ولو كان بعيداً في درجة قرباته منه ، حتى تحفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها ، والتي تعنى بها كوسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات .

وانطلاقاً من هذا المبدأ كانوا لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر ، كما كان الوشى الذي يترك دينه إلى اليهودية يرث مما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلّوا على وشیتهم ، في حين لا يرث الوشى من أبيه الذي يصير يهودياً .

و من الأسس التي تحكم نظام الميراث عندهم أن الشخص له كامل الحرية في ما له يتصرف فيه كيف يشاء بطريق الهبة أو الوصية ، فله أن يحرم ذريته وأقاربه من الميراث إذا أراد ذلك ، وله أن يوصي بما له لمن يشاء حتى ولو كان أجنبياً بسبب يراه جديراً بالرعاية^(٤) .

والرجل في شريعتهم هو عماد الأسرة بصفة عامة ، ولهذا فالمرأة في شريعتهم لاحظ لها من الميراث سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة أو اختاً للميت مادام يوجد لهذا الميت ابن أو أب أو قريب كالأخ والعم ، ومن هنا يظهر جلياً أن هذه الأسس التي يقوم عليها نظام الميراث عندهم تتفق ونظام معيشتهم وطرق كسبهم للمال ، كما تتفق ونظامهم الاقتصادي .

^(٤) راجع : التركيبة والميراث في الإسلام (محمد يوسف موسى) : ٣١ - ٤٠ . المقارنات و المقابلات : ٢٣٤ - ٢٣٧ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٥ - ٤٦ .

خصائص نظام الميراث عندهم :

أسباب الميراث عندهم أربعة ، وهى : البنوة ، الأبوة ، الاخوة ، والعمومة .

ومن هنا نرى أن الزوجية ليست من أسباب الميراث عند اليهود ، فالزوجة لا حظ لها فى ميراث زوجها ، ففى حين يرث الزوج زوجته إذا توفيت قبله .

فإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب ، ويكون للولد البكر مثل حظّ اثنين من إخوته الآخرين فهو مميز عليهم بعلمة البكورة ، ولكن يصح أن يتتفقوا على اقسام الميراث بالسوية .

وإذا ترك الأب المتوفى أولاداً ذكوراً وإناثاً كانت التركة من حق الذكور وحدهم ، ولكن يكون للبنات حق النفقة في التركة حتى تتزوج واحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ ، كما يكون للبنت على إخواتها قيمة مهرها من التركة^(٥) .

والأم لا ترث من ابنها ولا من ابنته ، وأما إذا ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان ميراثها لابنها ، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن وجد وإلا فلا يُبَعَّدُ أبها إن وجد وإلا فلجد أبيها^(٦) .

وللرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفي ثمرة مالها ، فإذا توفيت ورثها ، فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعاً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من غيره ، أما الزوجة فلا ميراث لها من زوجها إذا توفى قبلها حتى لو اشترطت أن ترثه عند الزواج ، فإن كان له ورثة

^(٥) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٤٠ . مقارنة الأديان ، اليهودية (أحمد شلبي) : ٣٠٢ - ٣٠٣ . نقلًا عن أحكام الميراث في التشريعية الإسلامية : ٤٦ - ٤٧ .

^(٦) راجع : المقارنات والمقابلات (محمد حافظ صبرى) : ٢٣ . أحكام المواريث (عيسوى) : ٣١ . نقلًا عن أحكام الميراث في التشريعية الإسلامية : ٤٧ .



بطل الشرط حتى لو حصل قبل الزواج ، ولكن للزوجة الأرملة أن تعيش في تركة زوجها المتوفى ولو كان أوصي بغير ذلك ^(٧) .

وإذا لم يكن للميت ذرية ولا أصول وكان له أقارب من فروع الدرجات الأخرى - الحواشى - كان الميراث لهم ، ويكون أحقهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، وإذا لم يكن له حواشى كانت أمواله التي يتوفى عنها مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها ، إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاثة سنين ، فإذا لم يظهر وارث في تلك المدة صارت ملكاً لحائزها ^(٨) .

نقد نظام الميراث عند اليهود :

إنّ نظام التوريث عند اليهود مهما يكن يتفق وحياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية ، ومهما تكن أسلته دينية ترجع إلى التوراة وشروحها كما يزعمون ، فإنّ الباحث المنصف لا يستطيع أن يحكم بأنّ نظام عادل راعى ظرف كلّ واحد من الورثة وأعطاه ما يستحق .

إذ ليس من العدل والإنصاف في شيء أن يختص الذكور بالميراث دون الإناث ، فيرث الولد دون البنت ، ويرث الزوج زوجته ولا ترثه هي في شيء ، مع أنّ الأنثى تسهم مع الرجل في تكوين الأسرة وفي جمع الثروة وفي مكافحة المشاق والمصاعب المختلفة ، وليس من العدل كذلك أن لا ترث الأم أبناءها مطلقاً ، فإذا توفّيت ورثتها ابنها دون ابنتهما .

وقد خلا النظام من فرائض مقدرة للأباء والأبناء والبنات والأزواج ، فالبنت لا يكفي أن تقرر لها نفقة في تركة أبيها المتوفى ، بل لابدّ أن تعطى من ماله كما يأخذ الأبناء الآخرون ^(٩) .



^(٧) راجع : التركة والميراث في الإسلام (محمد يوسف موسى) : ٤٢ . أحكام المواريث (عيسوى) : ٣١ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٧ .

^(٨) راجع : المقارنات والمقابلات : ٥٢٥ . مقارنة الأديان ، اليهودية (أحمد شلبي) : ٣٠١ - ٣٠٢ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٧ .

^(٩) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٤٣ - ٤٤ . مقارنة الأديان ، اليهودية (أحمد شلبي) : ٣٠٢ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٨ .

٢- الروم :

من خواص الروم أنّهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام ويصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جلّ ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية ، فكان يستقلّ في الأمر والنهي والجزاء والسياسة ونحو ذلك ، فهم يرون أنّ للبيت شخصية حقوقية وقانونية .

وكان ربّ البيت معيوداً لأهله من زوجة وأولاده وعيده ، وهو بدوره يعبد ربّ البيت السابق من أسلافه ، وكان هو المالك من بينهم ولا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت ، وكان هو الولي عليهم القائم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم .

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن ربّ البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالزواج صداقاً وأذن لها ربّ البيت أو بعض الأقارب فإنّما كان يرثه ربّ البيت ؛ لأنّه مقتضى ربوبيته وملكه المطلق للبيت وأهله .

وإذا مات ربّ البيت فإنّما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممّن في وسعه ذلك ، وأمّا سائر الأبناء فإنّ انفصلوا وأسسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها ، وإنّ بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الربّ الجديد - أخيهم مثلاً - هي النسبة السابقة إلى أيّ منهم من الدخول تحت قيمومته وولايته المطلقة .

وكذا كان يرثه الأدعية ، لأنّ الأدعية والتبنّي كان دائراً عندهم كما كان بين العرب في الجاهلية .
وأمّا النساء كالزوجة والبنت والأم فهنّ ذوات علاقة طبيعية دون العلاقة الرسمية التي بموجبها يرث أفراد البيت ، فلم يكن يرثن لثلاً ينتقل مال البيت بانتقالهنّ إلى بيوت أخرى بالزواج ، فإنّهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر .

ولعلّ هذا هو الذي ربّما ذكره بعضهم فقال : إنّهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية .

وردّ الطباطبائي ذلك بقوله : « والمظنون أنّ من شأن شيء آخر غير الملك الاشتراكي ؛ فإنّ الأقوام الهمجية المتوجهة أيضاً من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه



من المراوى والأراضى الخصبة وحموه لأنفسهم وكانوا يحاربون عليه ويدفعون عن محمياتهم ، وهذا نوع من الملك العام الاجتماعى الذى يكون مالكه هيئة المجتمع الإنسانى دون أفراده ، وهو مع ذلك لا ينفي أن يملك كلّ فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً .

وهذا ملك صحيح الاعتبار غير أنّهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره والاستدرار منه ، وقد احترمه الإسلام ، قال تعالى : (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)^(١٠) ، فالمجتمع الإنسانى - وهو المجتمع الإسلامي ومن هو تحت ذمته - هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ، ثم المجتمع الإسلامي هو المالك لما في يده من الثروة ، ولذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم .

ولهذا النظر آثار ونماذج في بعض المجتمعات الحاضرة حيث لا يرون جواز تملّك الأجانب شيئاً من

الأراضي والأموال غير المنقوله من أوطانهم ونحو ذلك «^(١١) .

ثم إنّه لـما كان البيت في الروم القديم ذا استقلال في نفسه كان قد استقرّت فيه هذه العادة القديمة المستقرّة في الطوائف والبلدان المستقلّة .

وكان قد أتّج استقرار هذه العادة أو السّنة في بيوت الروم مع سنتهم في التزوّيج من منع الزواج بالمحارم أنّ القرابة انقسمت عندهم قسمين : أحدهما القرابة الطبيعية وهي الاشتراك في الدم ، وكان لازمها منع الزواج في المحارم وجوازه في غيرهم ، والثاني القرابة الرسمية وهي القانونية ولا زمها الإرث وعدمه والنفقة والولاية وغير ذلك ، فكان الأبناء أقرباء ذوى قرابة طبيعية ورسمية معاً بالنسبة إلى ربّ البيت ورئيسه وفي ما بينهم أنفسهم ، وكانت النساء جميعاً ذات قرابة طبيعية لا رسمية ، وكانت المرأة لا ترث والدها ولا ولدتها ولا أخاها ولا بعلها ولا غيرهم . هذه سنة الروم القديم^(١٢) .

أسس الميراث عندهم :

(١٠) البقرة : ٢٩ .

(١١) الميزان (الطباطبائى) ٤ : ٢٢٥ .

(١٢) المصدر السابق .

من الطبيعي أن تهدف أسس الميراث عند الرومان إلى حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ساروا عليه وارتضوه لأنفسهم . ومن هذا النظام عندهم : سلطة رب الأسرة والعشيرة ، ومن أجل ذلك نجد أن لجنة العشيرة - التي وضع قانون الألواح الائتمى عشر - قد سارت في هذه الناحية على مبدأين :

المبدأ الأول : المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت هنا وهناك ، ومن أجل ذلك حرموا أولاد البطون من الميراث وقصروه على أولاد الظهور .

المبدأ الثاني : المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة رب الأسرة ، ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت عنهم سلطة الآباء بسبب التبني أو التحرير .

وتطبيقاً على المبدأ الأول حرموا التوارث بين الأم وأولادها ، حرصاً على عدم تفتت الثروة ، وعدم انتقالها لعائلات أخرى ، وما ترثه الأم من أيتها يؤول إلى إخواتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها بعد موتها ، ولا يؤول إلى أولادها لأنهم من عائلة أخرى .^(١٣)

والورثة عندهم ثلاثة : فالوارث قد يكون وارثاً بالضرورة أو وارثاً أصيلاً وضرورياً أو وارثاً أجنياً ، فالوارث الضروري : هو العبد الذي اختاره سيده ليكون وارثاً له ، وأتى وصفه بالضروري من أنه بمجرد وفاة سيده يصير حراً ووارثاً جرياً له وإن لم يرد العبد أن يكون وارثاً .

والورثة الأصيلاء الضروريون هم فروع الميت - الابن والبنت وإن نزلوا - الذين يكونون في ولاية المتوفى تحت سلطته عند وفاته ، فهم أصيلاء لأنهم من أهل الميت ، وكانوا يعتبرون حال حياته كأنهم شركاء له في أمواله ، ولهذا يدعون أولى المستحقين للتركة إذا لم يترك الميت وصية يعين بها من يرثه ، وهم ضروريون لأنهم ورثة على كل حال سواء أرادوا الوراثة أم لم يريدوها .

(١٣) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٢ - ٥٣ . مدونة جستينيان : ٣٣٧ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٨ - ٤٩ .

والورثة الأجانب هم من عدا هؤلاء وأولئك ، أى جميع الورثة الآخرين الذين لم يكونوا خاضعين لولاية المتوفى وسلطته عند وفاته ، مثل العبد الذى جعله سيده وارثاً ثمّ أعتقه فى حياته ، والفروع الذين خرجوا من تحت ولايته فصاروا بذلك أجانب عنه^(١٤) .

أسباب الميراث عند الروم :

أسباب الميراث عند الرومان تتحصر فى اثنين فقط : القرابة ، وولاء العناقة . ولذلك فلا ميراث للزوجة من زوجها كما مر عند اليهود ؛ لأنّه لو جعلت الزوجية سبباً للميراث لأدّى ذلك إلى انتقال التركة إلى غير أسرة الميت ، وهذا ينافي أحد أسس الميراث عندهم ، كما مر آنفاً .

والمراد بالقرابة ما يشمل الأصول والفروع والحواشي ، ولكن الفروع يثبت نسبهم للأصل بعدة طرق منها : أن يأتي الولد من زواج صحيح أو أن يكون من زنا أو أن يكون ولداً بالتبني ، والتبني لا يكون إلا من الرجل ، أمّا النساء فليس لهنّ حق التبني ؛ لأنّه لا ولادة لهنّ على أولادهنّ الحقيقيين عندهم ، فمن باب أولى أن لا تكون لهنّ ولادة على البنين بالتبني ، فالمولود من هذه الأصناف المتقدمة يثبت نسبه من الرجل ، ويكون له حق الميراث من أبيه إذا مات^(١٥) .

والمراد بولاء العناقة : الرابطة التى تكون بين العتيق والسيد الذى من عليه بنعمة التحرير ، ومركز المولى فى ميراث عبده الذى أعتقه فى القانون الرومانى مركز أقوى من أصوله وعصبته ؛ إذ لا يتقدم عليه سوى فروع العتيق وحدهم ، فهو تارة يأخذ كلّ التركة إذا لم يكن للعتيق ذريّة ومات عن غير وصية توزّع بها أمواله ، وتارة أخرى يأخذ نصف التركة ، وتارة يكون له مثل نصيب أحد أولاد العتيق إذا مات عن أقلّ من ثلاثة أولاد .

^(١٤) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٣ - ٥٤ . المقارنات والمقابلات : ٢٣٧ ، ٢٤٠ . مدونة جستنيان : ٣٣٨ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٩ - ٥٠ .

^(١٥) التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٤ - ٥٥ . مبادئ القانون الرومانى : ٢١٤ - ٢١٥ . نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٥٠ .

والعتيق في القانون الروماني لا يعتبر كامل الحرية ، بل عليه واجب طاعة سيده واحترامه ، فلا يجوز له رفع دعوى على سيده تمسّ شرفه أو اعتباره ، وإذا خالف ذلك فليس بيده أن يعيده إلى سلطته ، وعليه كذلك أن يستمر في خدمة سيده عدة ساعات في اليوم كسابق عهده قبل العتق ، وهذه الواجبات تبقى لسيده ولو رثته من بعده ، فهي لا تزول بممات السيد إلا أنه يجوز له ولورثته حق التنازل عنها إن أرادوا^(١٦) .

قواعد توزيع الميراث عند الرومان :

الميراث عند الرومان ينحصر في ثلاث طبقات ينتمي بعضها إلى بعض ، فلا يرث أحد من طبقة ما إذا وجد واحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب . وهذه الطبقات هي : الفروع ثم الأصول ثم الحواشى . فجهة الفروع تستأثر بميراث الميت وتحجب عنه أهل الجهازين الآخرين .

١ - جهة الفروع :

فرع الميت سواء كان ذكراً أو أنثى ومن أية جهة كان مستقلًا بشؤون نفسه أو تحت ولاية غيره يستقلّ بميراث الميت ، وتكون له الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين - الأصول والحواشى - وحجب الفروع للأصول في الميراث يكون بالنسبة لرقبة الأموال ، أما المنافع الأخرى التي تتولد عن هذه الأموال فإنه يجوز للأصول الانتفاع بها مدى حياتهم ، وبعد موتهم تكون الأموال ومنفعتها للفروع .

وإذا توفي واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاً فإنّ هؤلاء الأولاد يحلّون في الميراث محلّ أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حياً عند وفاة أبيه ، فيقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى .

٢ - جهة الأصول :

إذا لم يترك الميت ورثة من الفروع فإن تركته تؤول إلى أبيه وغيرهما من أصوله ، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشى ، ولا يُستثنى من ذلك إلا الإخوة الأشقاء ، فإنهم يشاركون مع الأب والأم فيقتسمون

(١٦) راجع : مبادئ القانون الروماني : ١٨٧ ، ١٨٨ . التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٨ - ٥٩ ، نقلًا عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٥٠ - ٥١ .

التركة بينهم بالتساوي ، ولا يفضل واحد منهم على غيره ، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ، بل يكون الكل سواء في أنصبة التركة .

وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة فإن التركة تؤول لأقربهم إليه ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فلا تمييز بين من كان من جهة الأب ومن كان من جهة الأم ، وإذا تزاحم على التركة عدة أصول من جهة الأب والأم فإن التركة تقسم بينهم مناصفة ، فنصفها يكون للأصول من جهة الأب ، والنصف الآخر للأصول من جهة الأم .

٣ - جهة الحواشى :

إذا لم يترك الميت وارثاً من الفروع ولا الأصول فإن تركته تؤول للإخوة والأخوات الأشقاء ، فإذا لم يوجد أشقاء كانت التركة للإخوة والأخوات لأب ، وإذا توفى الميت عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله فإن هؤلاء الفروع يقومون مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على أن لا يأخذوا إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي .

وعلى هذا الأساس يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء الإخوة والأخوات لأب أو لأم ، وأولادهم يحجبون أعمامهم وعماتهم الذين هم إخوة المتوفى لأب أو لأم ؛ وذلك لأن أباهم الذي هو أخ شقيق كان يحجب إخوته وأخواته غير الأشقاء لو كان حياً فكذلك أولاده يحجبونهم حجاً تماماً^(١٧) .

٤- اليونان :

وأما اليونان فكان وضعهم القديم فى تشكيل البيوت قريباً من وضع الروم القديم ، وكان الميراث فيه يرثه أرشد الأولاد الذكور^(١٨) ، ويحرم النساء جمياً من زوجة وبنت وأخت ، ويحرم صغار الأولاد وغيرهم ، غير أنهما كالرومانى ربيما كانوا يحتالون لتوريث الصغار من أبنائهم ومن أحبّوها وأشفقوها عليها من زوجاتهم

^(١٧)) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٦٠- ٦٣ . الميراث فى الشريعة الإسلامية (الصعيدي) : ١٠٤ - ١٠٦ .

المقارنات والمقابلات : ٢٣٩: . مدوّنة جستينيان : ٢٢٤ - ٢٢٩ . مبادئ القانون الروماني : ٢٠٧: ، نقلأً عن أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية : ٥٢- ٥١ .

^(١٨)) كذا نسب اليهم ، وسيأتي أن قانون اليونان يقضى فى حالة عدم وجود وصية للبيت بمساواة جميع الأبناء فى الميراث .

وبناتهـم وأخواهـم بـحـيل مـتـفـرـقة تسـهـل الطـرـيق لـإـمـتـاعـهـنـ بشـئـ منـ الـمـيرـاثـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ بـوـصـيـةـ أوـ نـحوـهـاـ^(١٩)

أسس الميراث عند قدماء اليونان :

وكان الميراث عند قدماء اليونان مـوـافـقاً لـمـعـيشـهـمـ الـحـرـبيـةـ ، فـلـمـ يـكـونـواـ يـعـنـونـ إـلاـ بـإـقـامـةـ خـلـفـ لـلـمـيـتـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـىـ الـحـقـوقـ وـيـسـدـ مـسـدـهـ فـىـ الـحـرـوبـ وـالـغـزـوـاتـ ، وـكـانـ لـلـرـجـلـ حـقـ اـخـتـيـارـ مـنـ يـخـلـفـهـ فـىـ مـالـهـ وـيـقـومـ مـقـامـهـ فـىـ الـحـرـوبـ وـيـخـلـفـهـ فـىـ رـئـاسـهـ أـسـرـتـهـ وـأـوـلـادـهـ ، وـلـابـدـ أـنـ تـوـافـقـهـ الـقـبـيـلـةـ عـلـىـ اـسـتـخـلـافـ هـذـاـ الـإـنـسـانـ وـتـرـضـىـ عـنـهـ .

وـكـانـ طـرـيقـةـ الـمـيـرـاثـ عـنـدـهـمـ تـقـضـىـ بـصـحةـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ سـمـاعـ الـخـصـوـمـةـ بـيـنـ الـمـوـصـىـ وـمـنـ يـنـازـعـهـ فـىـ وـصـيـتـهـ مـنـ أـقـارـبـهـ ، وـكـانـ الـحـكـمـ بـصـحةـ الرـصـيـةـ قـابـلـاًـ لـلـطـعـنـ فـىـ كـلـ وـقـتـ وـمـنـ أـىـ إـنـسـانـ إـذـاـ ظـهـرـ أـنـ فـيـهـ ضـرـرـاًـ بـمـصـلـحةـ الـوـطـنـ أـوـ أـسـرـةـ ؛ـ لـأـنـ القـوـانـينـ الـيـونـانـيـةـ كـانـتـ تـعـتـبـرـ أـمـوـالـ الـجـمـاعـاتـ جـزـءـ مـنـ الـشـروـةـ الـعـامـةـ الـتـىـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـكـانـ رـئـيسـ الـأـسـرـةـ يـعـتـبـرـ كـوـكـيـلـ عـنـ الـحـكـمـةـ فـىـ إـدـارـةـ أـمـوـالـ أـسـرـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـمـلـكـ مـنـ التـصـرـفـ إـلـاـ مـاـ كـانـ بـالـحـكـمـةـ وـحـسـنـ التـدـبـيرـ .

وـإـذـاـ مـاتـ الـمـوـصـىـ خـلـفـهـ الـمـوـصـىـ لـهـ فـىـ رـئـاسـهـ أـسـرـتـهـ ،ـ فـيـتـصـرـفـ فـىـ أـمـوـالـهـ وـأـفـرـادـهـ كـيـفـ يـشـاءـ ،ـ إـذـاـ أـرـادـ زـوـجـ أـخـوـاتـ الـمـوـصـىـ وـبـنـاتـهـ مـمـنـ يـشـاءـ ،ـ إـذـاـ أـرـادـ مـنـعـهـنـ مـنـ الزـوـاجـ ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـفـاتـ فـىـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ .

وـأـمـاـ الـأـبـ عـنـ الـيـونـانـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ التـصـرـفـ فـىـ أـمـوـالـهـ إـلـاـ بـقـيـودـ لـابـدـ مـنـ مـرـاعـاتـهـ ،ـ وـلـابـدـ أـنـ تـتـمـشـىـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ مـعـ مـصـلـحةـ الـأـسـرـةـ وـالـوـطـنـ ،ـ وـكـانـ لـلـأـبـ أـنـ يـؤـثـرـ بـعـضـ أـبـنـائـهـ عـلـىـ بـعـضـ فـىـ الـمـيـرـاثـ ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـرـمـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ حـرـمانـاـ تـامـاـ .

وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـصـيـةـ فـإـنـ الـقـانـونـ يـقـضـىـ بـمـسـاـوـةـ جـمـيعـ الـأـبـنـاءـ فـىـ الـمـيـرـاثـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـبـنـاءـ فـلـهـ أـنـ يـوـصـىـ بـمـالـهـ لـمـنـ يـشـاءـ ،ـ إـذـاـ مـاتـ بـلـاـ وـصـيـةـ وـرـثـهـ إـخـوـتـهـ ثـمـ أـبـنـاؤـهـ ثـمـ أـبـنـائـهـ ،ـ ثـمـ أـعـمـامـهـ ثـمـ

(١٩) الميزان (الطباطبائي) : ٢٢٥.

أحواله ، وإذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريته ، وإذا لم يوجد في أسرته ذكور بحثوا عن ذكور من أسرة امرأته فأعطوههم ميراثه^(٢٠) .

أما المرأة فلم يكن لها حظٌ في الميراث عند اليونان ، والسبب في ذلك أنّ قاعدة الميراث عندهم كانت تقوم على القدرة على تدبير شؤون الأسرة وعلى دفع العداون عنها ؛ لأنّ اليونانيين كانوا يعيشون في حروب وغارات كما كان العرب يعيشون في جاهليتهم ، بفارق بسيط هو أنّ العرب كانت تقع بينهم الحروب بين قبيلة وقبيلة لأنّهم أهل بدأوة وحلّ وترحال ، وأما الحروب عند اليونانيين فكانت تقع بين مدينة وأخرى لأنّهم كانوا يعيشون في مدن مستقرة ، فأنزروا الذكور بالميراث ؛ لأنّهم هم الذين يقدرون على تدبير شؤون الأسرة ويقدرون على الحروب ، أما النساء فليس لهنّ قدرة على ذلك ، فمن أجل هذا قصرت التوريث على الرجال ؛ إذ عليهم تعقد الآمال وبهم تحمي الديار والأوطان^(٢١) .

ويبدو أنّ طبيعة القوانين اليونانية من اعتبار أموال الجماعات والأسرة وكيلًا عن الدولة وإعطاء الدولة هذا المستوى من الهيمنة الاقتصادية يجعل هذه القوانين أقرب إلى الحالة الاشتراكية من قوانين الروم ، كما هو واضح .

٤- الهند والصين :

وأما الهند والصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً ، وحرمان ضعفاء الأولاد أو بقاوئهم

تحت الولاية والقيمة قريباً مما تقدم من سنة الروم واليونان^(٢٢) .

٥- الفرس :

(٢٠) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية (الصعيدي) : ١٠١ . المقارنات والم مقابلات : ٢٤٠ . نفلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٥٤ .

(٢١) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية (الصعيدي) : ١٠٢ - ١٠١ . المقارنات والم مقابلات : ٢٤٠ . نفلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٥٥ .

(٢٢) الميزان (الطاطباني) : ٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ .

وأئم الفرس فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم وتعذر الزوجات كما تقدم ويرون التبني ، وكانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام الابن بالادعاء وترت كما يرث الابن والدعى بالسوية ، وكانت تحرم بقية الزوجات ، والبنت المزوجة لا ترث حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت ، والتي لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن ، فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت المزوجة محرومات ، وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعى والبنت غير المزوجة بعد مزروقين ^(٢٢) .

٦- قدماء المصريين :

كان أرشد الأسرة هو الذي يخلف الميت في الرئاسة عند قدماء المصريين ، فكان يحل محل الميت في زراعة الأرض والاتفاع بها دون ملكها ؛ لأنها كانت مملوكة للفراعنة.

ولكنهم مع ذلك لم يكونوا يميزون أرشد الأبناء بشيء من المال عن بقية إخوته ، وكافدوا بتميزه بالرئاسة ولوازمها ، فلم يكن عندهم فرق في الميراث بين الكبير والصغير في الأسرة ولا بين الذكر والأنثى ، بل كان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد مساوياً لنصيب الآخر ؛ لأنهم كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة يديره الأرشد فيهم ، وهذا الأرشد قد يكون أكبر أبناء الميت وقد يكون من غير أولاده ، كالجد والأخ والعم ، لأنه إذا كان أكبر من أبناء الميت فهو أحق برئاسة الأسرة .

وكان من قواعد التوريث عندهم أن الزوجية تعتبر سبباً للإرث ، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة زوجها ، كما أن الأولاد والبنات يرثون من أبيهم أو أمهم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم ، ولم يكن حق الإرث منحصراً في الزوجين وفروعهما ، بل يشمل الأصول من الأب والجد والأم والجددة الإخوة والأخوات كذلك .

وأئم بالنسبة للأولاد غير الشرعيين ليس لهم حق الإرث على الرغم من انتشار نظام التسرّى في ذلك العهد .

(٢٣) الميزان (الطباطياني) ٤ : ٢٢٦ . مواهب الرحمن (السيزواري) ٧ : ٣١٢ .

وبناء على أن أرشد أفراد الأسرة يخلف الميت في رئاستها فإن التركة تؤول إليه ، وأما بقية الأفراد فلا يستطيعون الاستيلاء على شيء من أموال أبيهم ، وإذا توفي الأرشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته ، وقد زالت امتيازات الابن الأكبر أخيراً في تولي الرئاسة وإدارة أموال التركة ، وأصبحت الأموال تقسم بين جميع الأولاد والزوجة ، ولم تعرف مقادير الأنصبة لكل وارث^(٢٤) .

٧- العرب في الجاهلية :

إن العرب من الأمم التي تقوم حياتهم على الانتقال والترحال من مكان لآخر طلباً للماء والكلأ لمواشيهم التي يعيشون عليها وطبقاً لطبيعة الأرض التي يعيشون على ظهرها ، فهي تخصب في مكان وتتجدد في آخر ، فلابد من الرحيل إلى مكان الخصب لينعم الأهل وترعى الماشي ، والعرب كذلك يميلون إلى الغزو والحروب ، وطرق معيشتهم تعتمد كثيراً على هذه الحروب والغزوات والانتهاب والغارات . ومن هنا فهم يعتمدون على الرجال الأقوباء الذين يعتمدون الدمار ويزودون عن شرف القبيلة ويرددون غارات المعذبين .

وسنرّك الكلام عن العرب في العصر الجاهلي المعاصر لنزول القرآن .

وقد كان نظام الإرث معروفاً عندهم في الجاهلية ولكنّه كان يسير على أساس مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمية وتحيد عن المحاجة الواضحة ، فقد كان العرب لا يورّتون من الرجال إلا من استند عوده وقوى على ملاقة العدو ومقاتلته ، وكانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء والولدان الصغار ؛ لأنّهم ليسوا من أهل القتال ، بل يحتاجون إلى من يحميهم وقت الغارات المعادية^(٢٥) ، ويورّتون أرشد وأقوى الأولاد ممّن يركب الفرس ويدفع عن الحرمة ، فإن لم يكن فالعصبة ، وكانوا يحرمون النساء من الإرث مطلقاً .

(٢٤) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية (الصعيدي) : ٩٠ - ٩١ . الميراث المقارن (الكشككي) : ٦ - ٧ . أحكام المواريث عيسوي) : ٣٢ - ٣١ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٢ . نقاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٥٣ - ٥٤ .

(٢٥) راجع : أحكام المواريث (عيسوي) : ٢٤ - ٢٥ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

وكانوا يجعلون للمتبني الدخيل نصيباً مقدراً في تركة من تبناه ، ويحرمون بذلك ذوي القربى ، أو ينقصونهم حقهم ضرراً وعدواناً ، وهم في هذا إنما يصدرون عن هوى وضلاله ، وينزلون على حكم عادات ظالمة جائرة ؛ لأنّهم قوم لم تلن لهم جوانب الحياة ، ولم تغدق عليهم من ثمارها وخيراتها ، وليس لهم دين يعصّهم من الز لل وينظم لهم شؤونهم ، فتاختروا على ما بيدهم من خير قليل ، وبغي بعضهم على بعض ، وظللت كلّ قبيلة تترّبص بأختها ، ومن هنا نشأ إيمانهم الرجال بالميراث دون النساء والأطفال ؛ لأنّ الرجال - كما قلنا - يحمون الذمار ويزودون عن الحمى ، وينكأون العدو ، وقد كان هذا من الجاهلية تصرفاً في منتهى القسوة والجهل ؛ لأنّ الورثة الصغار والضعاف والنساء كانوا أحقّ بالمال من الرجال الأقوياء ، فعكسوا الحكم ، فضلوا بأهوائهم ، وأخطئوا في آرائهم^(٢٦) .

أسباب الميراث في الجاهلية :

كانت أسباب الميراث عند العرب تنحصر في ثلاثة : القرابة ، المحالفات ، التبني^(٢٧) .

١° - القرابة أو النسب :

من أقوى أسباب الميراث في الجاهلية القرابة ، إلا أنّ القرابة وحدها لا تكفي سبباً للتوريث مالم تتوافر شروط أخرى في هذا القريب الذي يستحق المال من الميت ، وهذه الشروط هي :

أ- الذكورة : فلابدّ أن يكون الوارث ذكراً ، أمّا إذا كان اُنثى فإنه لا يرث شيئاً من الميت ، بل ربّما تصبح الْأُنثى ترثة عن الميت كما تورث عنه بقية أمواله ، فلا تستحق المرأة ميراثاً حتى ولو كانت قادرة على حمل السلاح ، ومهما قربت درجتها من الميت ، قال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهِّبُوا بِعِصْمَةِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)^(٢٨) .

^(٢٦) راجع أحكام المواريث (ابن العربي) ١ : ٣٢٧ ، ٣٢٨ . أحكام المواريث (عيسوي) : ٣٤ - ٣٥ .

^(٢٧) انظر : إعانة الطالبين ٣ : ٢٢٣ . تفسير المنار ٤ : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

^(٢٨) النساء : ١٩ .

بـ- البلوغ والقدرة على حمل السلاح : وهذا هو الشرط الثاني لتوريث الذكور عند أهل الجاهلية ، فلابد أن يكون الابن بالغاً قادرًا على حمل السلاح

(٢٩) ليدافع عن القبيلة ويحمي ديارها من غارات القبائل الأخرى ، فالابن على الرغم من كونه أصل أبيه والحافظ لذكره من بعده وعماد عائلته ، إلا أنه إن كان صغيراً لا يرث عندهم بدعوى ضعفه وعجزه عن قتال المغیرین وردهم عن عشيرته ، وعلى هذا فلو ترك الميت ابنًا صغيرًا غير بالغ وترك قريباً آخر يقوى على حمل السلاح ، انتقل الميراث إلى القريب القادر دون الابن العاجز ، فلما جاء الإسلام بشرعه الخالدة أقرّ الإرث بالنسبة ، ولكنّه عممه لجميع الأبناء ، كبيرهم وصغيرهم وذكراًهم وإناثهم وقويهما وضعيفهما ، وأشار معهم سائر الأقارب الذين ينتسبون إلى الميت بنسب قريب ، وبين نصيب الورثة تقسياً حتى لا تقع الخصومة والعداوة بين أقرباء الميت بسبب قسمة التركة .

٢ - الولاء أو المحالة :

كان من عادة العرب عقد التحالف بين القبائل ، ثم اتسع نطاق ذلك حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد ، فكان الرجل يتحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، وكان لعقد المحالة صيغة معروفة وهي : دمى دمك ، وهدمى هدمك (٣٠) ، وترثى وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك (٣١) ، فإذا قبل الطرف الآخر تم التحالف بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً مستوفياً لشروط الميراث انتقل الميراث إلى الحليف الحي وأصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى ولو كان له جملة من الأولاد الصغار وإناث البالغات ، وقد أقرّ الإسلام مبدأ الإرث بالحلف والعهد في بداية الأمر ، كما تشير إليه الآية الكريمة (... ولكلّ جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم إنّ

(٣٠) راجع : الجامع لأحكام القرآن (الطربي) ٥: ٧٩ . تفسير المنار ٤٠٢: ٤ .

(٣١) أي إهار دمى ، إهار دمك .

(٣٢) راجع : أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٣ .

الله كان على كلّ شيء شهيداً)^(٣٢) قيل : ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إنَّ الله بكلّ شيءٍ علِيهِ).^(٣٣)

ويرى الحنفية والإمامية أنَّ الإرث بالولاء لم ينسخ بالكلية ، بل بقي منه نوع هو ولاء المولاة ، وهذا الولاء مؤخر عن الإرث بالقرابة بأنواعها والزوجية ، فإذا كان للمتوفى وارث من هؤلاء كان أولى بالميراث من الحليف فيقدم عليه ، فإذا لم يكن له وارث منهم فالميراث لهذا الحليف ؛ لأنَّها رابطة صحيحة قوية ، وما جاء به القرآن لم ينسخ التوارث بالحلف ، وإنما جاء بتقديم ورثة آخرين على الورثة بالحلف ، وهم أولوا الأرحام .^(٣٤)

٣ - التبني :

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للإسلام ، بل إنَّها فكرة لا تزال معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً في أكثر دول الغرب المتحضرّة إن لم نقل في جميعها ، وكان من الطبيعي أن تسرى هذه الفكرة إلى عرب الجاهلية ، وكان المتبني يعتبر ابنًا للمتبني من جميع الوجوه ينسب إليه ويطالب كلَّ منهما بالآخر إذا قتل أو اعتدى عليه ، ويرث كلَّ منهما الآخر بعد موته ، وتحرم زوجة كلَّ منهما على الآخر ، فكان المتبني كالابن الشرعي ، ولا فرق بينه وبين الابن الصليبي ، ولما جاء الإسلام والعرب على هذه العادة أقرَّ نظام التبني أول الأمر ، حتى أنَّ الرسول (ص) تبني زيد بن حارثة بعد أن وهبته له زوجه خديجة - رضي الله عنها - فكان يسمى زيد بن محمد . ثم أبطل الإسلام التبني بعد ذلك .^(٦٣)

وبقي الأمر كذلك حتى أبطله الإسلام الحنيف ، وأراد للرسول الكريم (ص) أن يبدأ بإبطال التبني وإبطال ما يتربّب عليه من بعض الأحكام المتوارثة ، قال تعالى : (وما جعل أدعياكم أبناءكم)^(٣٥) وقال : (

(٣٣) النساء : ٣٣ .

(٣٤) الأنفال : ٧٥ .

(٣٥) راجع : أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ٤ .

(٣٦) الأحزاب : ٤ .

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تلعموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم)^(٣٦) ، ثم أبطل الرسول (ص) ما يتربّ على التبني من أحكام عملياً، وذلك بزواجه من زينب بنت جحش - رضي الله عنها - بعد أن طلقها زيد بن حارثة ، فلو كان المتبني ابنًا لما جاز له هذا الزواج ؛ لأنّ زوجة ابن الصليبي لا يحلّ للأب زواجه بحال ، فحرمتها ثابتة بنص القرآن الكريم : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)^(٣٧)

وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها لكي لا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منها وطراً وكان أمر الله مفعولاً)^(٣٨).

بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ، فإذا عُرف والد المتبني يحرم على أيّ إنسان أن يدعوه إلى غير أبيه ، كما يحرم على أيّ إنسان أن يدعى إلى غير أبيه ، فقد روى عن النبي (ص) أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »^(٣٩).

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث ، ذكرها وتعرّض لها كثير من توارييخ آداب الملل وتقاليدهم والرحلات وكتب الحقوق وأمثالها ، من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

وقد تلخّص من جميع ما مر أنَّ السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان آنهن زوجة أو أم أو بنت أو اخت إلا بعنواين أخرى مختلفة ، وعلى حرمان الصغار والأيتام إلا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيومة الدائمة غير المنقطعة .

رابعاً- قوانين الإرث الحديثة :

(٣٦) الأحزاب : ٥.

(٣٧) النساء : ٢٣ .

(٣٨) الأحزاب : ٣٧.

(٣٩) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٧٠ .

إنّ القوانين والتشريعات الحديثة وإن خالفت قانون الإرث الإسلامي كمّاً وكيفاً على ما سيم بـك إجمالها غير أنها استظهرت في ظهورها واستقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث ، فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا وبين موقفها من الفرق ؟!

فقد كان الإسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه ولا قرعت أسماع الناس بمثله ، ولا ذكرته أخلاق عن أسلافهم الماضيين وآبائهم الأولين ، وأئمّا هذه القوانين فإنّها أبدية وكلّ بها أمم حينما كانت استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس توارثها الأخلاق من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ، ومن البديهيات في أبحاث النفس أنّ وقوع أمر من الأمور في الخارج نم ثبوته واستقراره نعم العون في وقوع ما يشابهه ، وكلّ سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية ، فليس لي باحث اجتماعي أن ينكر استعانته القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من نظام الإرث الإسلامي وقوانينه وتحوله إليها تحولاً عادلاً أو جائزاً .

ومن أغرب الكلام ما ربّما يقال - قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى - : إنّ القوانين الحديثة إنما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة ، وأنّت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث ، وما قدّمتها السنة الإسلامية إلى المجتمع البشري ، وأنّ السنة الإسلامية متواسطة في الظهور والجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة وبين القوانين الغربية الحديثة ، وكانت متعرّفة متعمقة في مجتمع الملايين ومئات الملايين من النفوس الإنسانية قروناً متواتلة ، ومن المحال أن تبقى سدى وعلى هامش من التأثير في أفكار هؤلاء المقتنيين .

وأغرب منه أنّ هؤلاء القائلين يذكرون أنّ الإرث الإسلامي مأخوذ من الإرث الرومي القديم! وبالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية وإن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنها كالطبقية على تساوى الرجال والنساء في سهم الإرث ، فالبنات والبنون سواء ، والامهات والآباء سواء في السهام ، وهكذا .

١- القانون الفرنسي :

پرو شکاه علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتمال جامع علوم انسانی

وقد رتبَت الطبقات في قانون فرنسا على هذا التحو : (١) البنون والبنات (٢) الآباء والأمهات والإخوة والأخوات (٣) الأجداد والجدات (٤) الأعمام والعمات والأخوال والحالات . وقد أخرجوا علقة الزوجية من هذه الطبقات ، وبنوها على أساس المحبّة والعلاقة القلبية . ولا يهمّنا التعرّض لتفاصيل ذلك وتفضيل الحال فيسائر الطبقات ، من أرادها ، فليراجع إلى محلّها.

والذى يهمّنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية ، وهى اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذى تقدم ، غير أنّهم جعلوا الزوجة تحت قيمة الزوج لا حق لها في تصرف مالى في شيء من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها ، وعاد بذلك المال منصفاً بين الرجل والمرأة ملكاً ، وتحت ولایة الرجل تدبّراً وإداره ! وهناك جمعيات إنسانية ناهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال وإخراجهن من تحت قيمة الرجال في أموالهن ، ولو وفّقا لما يريدون كانت الرجال والنساء متساوين من حيث الملك ومن حيث ولایة التدبیر والتصرّف .

درجات الورثة :

الذين يستحقون الإرث في القانون الفرنسي على أربع درجات :

أ- الورثة الشرعيون : وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب الآخرون .

ب- الأولاد من النكاح الفاسد والتسرّى .

ج- الزوج والزوجة .

د- خزانة الدولة .

وهذه الدرجات مرتبة حسب استحقاقها للميراث ، فلا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، ولا يرث أحد من الدرجة الثالثة إلا عند فقد الدرجة الثانية ، وهكذا باقي الدرجات ، والأفراد من

الدرجة الأولى - الورثة الشرعيون - يرثون عقب وفاة مؤرثهم بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أمّا بقية درجات الورثة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بتوريثهم^(٤٠) .

أقسام الورثة :

الورثة في القانون الفرنسي ثلاثة أصناف : الفروع والأصول والحواشي . والقاعدة في توريث الفروع أنَّ الأولاد الذكور والإثاث يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأنثى مثل حظُّ الذكر والصغير والكبير سواء ، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق فيها ، والذي يموت من الأولاد قبل موت مؤرثه يحلُّ أولاده أو حفته محلَّه ، فيأخذون نصيبه فقط .

توريث الأصول والحواشي :

القاعدة في توريث الأصول والحواشي أنَّ التركة تقسَّم بينهم إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدلُّ إلى الميت من جهة الأب . وقسم يعطى لمن يدلُّ إلى الميت من جهة الأم .

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند الفروع والحواشي ، فتقسَّم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الذكور وقسم للأصول الإناث ، ويراعي في استحقاقهم القراب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعددت الأصول من طبقة واحدة أخذ كلَّ منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم^(٤١) .

أمّا الأب والأم فتقسَّم التركة بينهما وبين الإخوة والأخوات أو نسلهما إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة وقسم للاخوة والأخوات ، وإذا لم يوجد إلا أبو أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأخذ الباقي الاخوة والأخوات .

وما يأخذ الإخوة والأخوات ونسلهما يقسَّم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد وإنما قسمين : قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأم . ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلائهم إلى الميت من الجهتين .

(٤٠) راجع : الإرث في الشريعة الإسلامية والشائع السماوية (الصعيدي) : ١١٤ . أحكام المواريث والمقابلات : ٢٤٦ .

(٤١) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية والشائع السماوية والوضعية (الصعيدي) : ١١٢ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحداً من نسلهم وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة - كأب أو جد لأب - قسم ماله إلى قسمين : قسم للأصول الأحياء وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويقسم المال بينهم عند استواهم في القرب بالتساوي . ويحجب الأقرب منهم الأبعد وكذلك الأقرب من الحواشى يحجب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق شيئاً من الميراث^(٤٢) .

موانع الإرث في القانون الفرنسي :

موانع الإرث في ذلك القانون هي : اختلاف الدارين وقتل المورث والشروع في قتله ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت ، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

واختلاف الدارين في القانون الفرنسي يقوم مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والمسيحية ؛ لأن القانون الفرنسي قانون وضعى لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة ، ولا يهمه اختلاف الدين كما يهم الشرائع السماوية ؛ لأنّ الإرث في تلك الشرائع يعتمد على التشريع الديني ، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات ، وهذه الشرائع لا يهمها اختلاف الدار كما يهم القوانين الوضعية ، وإنما يهمها اختلاف الدين فقط^(٤٣) .

والذى يهمنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية ، وهى اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذى تقدم ، غير أنّهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها فى التصرف المالى فى شيء من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها ، وعاد بذلك المال منصفاً بين الرجل والمرأة ملكاً ، ولكنه يكون كلّه تحت ولاية الرجل تدبيراً وإدارة !

^(٤٢) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرع السماوي والوضعية (الصعيدي) : ١١٦ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٧ .

^(٤٣) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرع السماوي والوضعية (الصعيدي) : ١١٦ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٧ .

وهناك جمعيات إنسانية ناهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال الاقتصادي وإخراجهن من تحت قيود الرجال في أموالهن ، ولو وفقاً لما يريدون كانت الرجال والنساء متساوين من حيث الملك ومن حيث ولایة التدبير والتصرّف .

٢- الميراث في القانون الألماني :

عرف القانون الألماني الوراث بأنه الخلف القانوني للمتوفى بموجب النص ، وجعل هذا القانون الإرث القانوني يثبت للزوج ولقرابة المتوفى للحكومة عند انعدام الأقارب .

أصناف الأقارب في هذا القانون :

لقد جعل هذا القانون الأقارب خمسة أصناف ، وهي :

١- الفروع .

٢- الأبوان والإخوة والأخوات دون تمييز بينهم .

٣- الأجداد والأعمام والعمات .

٤- آباء الأجداد وأعمام الأصول وعمّاتهم وأخواهم وخالاتهم .

٥- أجداد الأجداد ونساؤهم جميعاً .

وجعل هذا القانون نصيب الزوج مطلقاً - ذكراً أو أنثى - الريع مع وجود أحد الفروع ، والنصف إذا انعدما ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول .

أمّا إذا انعدم جميع الورثة فإنَّ الزوج يأخذ جميع المال ، أمّا إذا لم يوجد للمتوفى قريب أصلاً وأوصى لأحد أخذ الموصى له المال ، وأمّا إذا لم يوصِ فإنَّ التركة تنتقل إلى الحكومة .

ويمنع الشخص من الميراث بموجب هذا القانون القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبّب في إحداث عاهة بمحررته أو إكراهه على وصية لا يرغب فيها^(٤٤) .

(٤٤) الوصايا في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكور) : ١٧ . حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (عطية فرج الجبورى) : ٢٠ ، ٢١ .

نقاً عن فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية (عبد اللطيف فايز دريان) : ٥٤ - ٥٥ .

٣- الميراث في القانون الإنجليزي :

لم يكن باليسور على قانون الميراث الإنجليزي أن يخرج على القانون العام ، بل جاء منسجماً معه ، وسار بمقتضى أحكامه وقواعده .

وأهم ما يميز هذا القانون أنَّ الأقرب يحجب الأبعد ، والذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ، والابن الأكبر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً.

وإن لم يكن للمتوفى أولاد ذكور فتركه لبنياته ، وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعاً ذكراً فإنه يرث من جدّه ويقدم على عمه ، وإذا انعدمت فروع الميت ورئه الأقرب من أصوله ، وإذا انعدموا فالمال للأقرب من حواشيه ، فالشقيق مقدم على غير الشقيق ، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم ، وهكذا^(٤٥).

٤- الميراث في المذهب الشيعي :

المذهب الشيعي بصورة عامة لا يطالب باستبعاد الملكية الفردية فقط ، بل يطالب باستبعاد الميراث أيضاً باعتباره مخالفًا لأسس مذهبهم الذي يقوم على أنَّ الناس يولدون متساوين^(٤٦) .

وانطلاقاً من هذا المذهب صدر التشريع الروسي في أعقاب الثورة البلشفية بشهور ؛ وذلك في ٢٧/٤/١٩١٨، وجاء محققاً لما تصبو إليه الثورة البلشفية ، وأغيت الملكية الفردية ، مما اقتضى كذلك إلغاء الميراث .

إلا أنَّ الأمر لم يستمر طويلاً ، حيث صدر تشريع جديد خالف التشريع السابق بعض الشيء ، فأعاد التشريع الجديد الصادر سنة ١٩٢٢ الحق في الإرث القانوني والإرث عن طريق الوصية ، ولكن بحدود ضيقة جداً.

ولم يكن الورثة أول الأمر سوى الأقربين ، فانحصر الميراث في الفروع والزوجية ومن كان يعولهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الأقل.

(٤٥) الوصايا في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكر) ١٧: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (عطية فرج الجبورى) : ٢١. نقلًا عن فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية (عبد الطيف فائز دريان) : ٥٥.

(٤٦) فريضة الله في الميراث والوصية (عبد العظيم الدبي卜) : ٩.



وبقي الأمر كذلك مدة من الزمن وذلك حتى سنة ١٩٤٥ ، حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفيaticي في ١٩٤٥/٣/١ وسّع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتّبهم على ثلاث طوائف هي :

الطاقة الأولى : الذرية والزوجان.

الطاقة الثانية : الوالدان وأولاد التبني.

الطاقة الثالثة : الأخوة والأخوات.

وأهل كل طائفة يتاججون فيما بينهم ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، كما أنّ التركة قد حدّدت بادئه الأمر بحدّ أعلى مقداره ألف روبل ذهباً ، إلا أنّ هذا التحديد الغي وجعل للشخص الحق في أن يترك مالاً لورثته ، وجعلوا الأشياء التي يمكن أن تنتقل تركة هي الأموال والحقوق الشخصية لا غير ، ولا حق للدولة في التركة إلا الضريبة التصاعدية التي تبلغ في بعض الأحيان إلى التسعين في المئة من التركة ، إلا أنّ هذه الضريبة خفّضت كثيراً فيما بعد.

هذا ، وعلى الرغم من كون تشريع الإرث السوفيaticي قد اقترب مجدداً من التشريعات الأوروبيّة وصارت أوجه الشبه بينهما كثيرة ، إلا أنّ هناك اختلافاً جوهرياً كبيراً بينهما ، وهو أنّ النهج الشيوعي وضع على أساس أنّ الملكية للدولة ، بينما النظم الغربية وضعت على أساس أنّ الملكية للأفراد^(٤٧).

٥- الميراث عند الاشتراكيين :

يذهب كثير من الاشتراكيين إلى إنكار حق الإرث ، وقد جاء في كتاب (تاريخ المذاهب الاشتراكية)^(٤٨) أدلة على إنكار هذا الحق فقال : يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل منهم بسنن الطبيعة ؛ لأنّهم يعلمون أنّ الابن يرث أباه في صفاتيه وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ، فإنّ الأب الذي

^{٤٧}) حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (عطية فرج الجبورى) : ٢٢ . الوصايا في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكر) : ١٨ -

٢٠ . نقاً عن فقه المواريث في المذاهب الاسلامية والقوانين العربية (عبد اللطيف فايز دريان) : ٥٥ - ٥٦ .

^{٤٨}) تاريخ المذاهب الاشتراكية (مصطفى حسين المنصورى) : ٧٧ - ٧٨ .


يأتي ابنه سليماً لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم والسرقة والدناة ، فلا يصح إعطاؤه للوارث ؛ لأنّه ليس ملكاً للمورث .

ثم إنّ حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية ؛ لأنّها تقضى أن يولد الناس متساوين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أنّ امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ؛ فإنّ وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية الحديثة التي تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضاً باطلاً .

فإن قيل : إنّ الناس تتفاوت عقولهم ، فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوى بينهم : وكيف لا نعطي المخترع الحق في امتلاكه اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده؟ فالجواب : أنّ هذا قد يعدّ سبباً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد بل إلى حدّ محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الإنجليزية في حقوق المؤلفين ، لأنّه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون الطرق الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة « ستيفنس » مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلّها ملكاً لأسرة « كولمبس » لأنّه هو أول من عرفها ، وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كلّه ملكاً لعدد من الناس لا يتتجاوز مئة أسرة ، ولا يمكن أن يقول أحديها^(٤٩) .

هذا ما ي قوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم في هذا يخالفون كلّ الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذهبهم في العقود السابقة من هذا القرن انتشاراً كبيراً حتى لم تخلُ منهم أمة من الأمم ، وحتى صار لهم دولة كبيرة وقوية قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على كلّ

٧٢



(٤٩) راجع : تاريخ المذاهب الاشتراكية (مصطفى حسين المنصوري) : ٨٩ - ٩٠ .

البلاد التي كانت تحكمها تلك الدولة ، وقد تبنت المذهب الشيعي الذي هو الحد الأعلى للاشتراكية ، وانساقت وراءها عدة دول أخرى دارت في فلكها^(٥٠).

خامساً- أسس نظام الإرث في الإسلام :

إنّ الإسلام يرى أنّ الأساس الحق للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها ولا تبدل لخلق الله ، وقد بنى الإرث على أساس الرحم التي هي من الفطرة والخلفة الثابتة ، وقد ألغى إرث الأدعية حيث يقول تعالى : (... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَئْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلَا خُوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ)^(٥١) ، كما تقدّمت الإشارة لذلك .

ثمّ أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفرد لها عنواناً مستقلاً يعطى به و يؤخذ وإن كانوا يسمون التملّك من جهة الإيصاء إرثاً ، وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإنّ لكلّ من الوصية والإرث ملكاً آخر وأصلاً فطرياً مستقلاً ، فملك الإرث هو الرحم ولا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً ، وملك الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته - وإن شئت قل : حين ما يوصى - في ما يملكه في حياته واحترام مشيّته ، فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلاّ مجرد تسمية .

وأنا ما كان يسمّيها الناس كالروم القديم مثلاً إرثاً فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين ، إما الرحم وإما احترام إرادة الميت ، بل حقيقة الأمر أنهما كانوا يتبعون الإرث على احترام الإرادة ، وهي إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت يد رئيس البيت وربّه أو إرادته انتقاله بعد الموت

(٥٠) انظر : الميراث في التشريع الإسلامي والشرع السماوي والوضعية (الصعيدي) : ١٢٠ .

(٥١) الأحزاب : ٤ - ٥ .

إلى من يحبه الميت ويشفق عليه ، فكان الإرث على أيّ حال يبتني على احترام الإرادة ، ولو كان مبتنياً على أصل الرحم واشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحروميين منه ، وحرم كثير من المرزوقين^(٥٢) .

وقد سنَّ الإسلام قوانينه وأحكامه في الإرث على الفطرة والحكمة والتعقل ، وشرع نظام الإرث على أساس محكم متين ، وهو النسب والزوجية والولاء ، واعتبر أنَّ القرابة تقوم على أساس الرحم الذي هو أُم تكيني ، وألغى كثيراً من الأمور التي كانت متبعة عند المجتمعات قبل الإسلام ، منها التبني والادعاء والقوة والنفوذ والشجاعة والرشد ونحو ذلك من الأسس الواهية التي كانوا يحرمون بها كثيراً من الورثة ، بل يمكن القول إنَّ الإرث كان يبنتى على إرادة ربِّ البيت وما تمليه العادات والتقاليد العفوية دون الحكمة والتعقل .

ثم إنَّه بعد ذلك عمد إلى الإرث وحصره في عدة دوائر ، وهي :

الدائرة الأولى : الأُسرة

وهي أول وأهم دائرة في الإرث ، وبما أنَّ العلاقة الأُسرية تقوم على أساسين : النسب والزوجية فقد أولا هما الإسلام أهمية خاصة ؛ وسنبحث ذلك في محورين :

المحور الأول : النسب

أما النسب فقد جعله الإسلام محوراً مهماً في تشريعه للإرث ، وعني به عنابة فائقة ، فأعطاه حصة الأسد من التركة ، وعنه في ذلك أصلان جوهريان :

الأصل الأول : أصل الرحم أو القرابة ، وهو العنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه ، ولا يختلف فيه الذكور والإإناث والكبار والصغار حتى الأجيال في بطون أمهاهاتهم وإن كان مختلف الأثر في التقدم والتأخر ، ومنع البعض للبعض من جهة قوته وضعفه بالقرب من المتوفى والبعد منه ، وانتفاء الوسائل وتحققه قليلاً أو كثيراً كالأولد والأخ والعم . وهذا الأصل يقضي باستحقاق أصل الإرث مع حفظطبقات المتقدمة والمتاخرة .

وقد تعرض القرآن الكريم إلى عددة أحكام المواريث والفرائض في سورة النساء ، وجعل الوراث ضمن طبقات مرتبة على قاعدة الأقربية في الرحم التي هي أهم القواعد في الإرث ، وجرى عليها العمل في الفقه

^(٥٢) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٢٧ .

الاسلامي ، وهي من أَجْلٍ وأَحْسَنِ نظام روعى فيه جميع الخصوصيات ، وأبطل بها الله عز وجل جميع الأحكام الوضعية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ، ومنها المجتمع الجاهلي وما وضعته القوانين المدنية .

الأصل الثاني : أصل اختلاف الذكر والأنثى في الخصائص الناشئة عن الاختلاف في كيفية تجهيزهما تكويناً بالتعقل والإحسانات ، فالرجل بحسب طبعه مظهر التعقل والحسن ، كما أن المرأة مظهر العواطف والإحسانات اللطيفة الرقيقة ، وهذا الفرق مؤثر في حياتهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك وصرفه في الحاجات ، وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف في مقدار السهام بين الرجل والمرأة وإن وقعا في طبقات واحدة كالابن والبنت ، والأخ والأخت في الجملة على ما سنبيّنه .

واستنتج الاسلام من الأصل الأول ترتيب النسب ضمن طبقات ثلاث بحسب القرابة والبعد من الميت لفقدان الوسائل وقلتها وكثرتها ، فالطبقة الأولى هي التي تتقارب من الميت بلا واسطة وهي الابن والبنت والأب والأم ، والطبقة الثانية الأخ والأخت والجد والجدة ، وهي تتقارب من الميت بواسطة واحدة وهي الأب أو الأم أو هما معاً ، والطبقة الثالثة العم والعمة والخال والخالة ، وهي تتقارب إلى الميت بأحد واسطتين وهما أب الميت أو أمه وجده أو جدته ، وعلى هذا القياس .

والأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم ويمنعون الطبقة اللاحقة .

ثم استنتج الاسلام من الأصل الثاني اختلاف الذكر والأنثى في غير الأم والكلالة المتقربة بالأم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين . وبذلك أبطل الاسلام جميع التشريعات الظالمة التي أسست على الرغبة والمطامع والأهواء الباطلة ، فكانوا يحرمون النساء من الإرث ؛ لأنهم كانوا لا يرون للمرأة أية منزلة أساسية في المجتمع الانساني ، بل دورها تبعي ذيلي بسبب نقص في إنسانيتها ، لكن الاسلام رد المرأة إلى منزلتها الطبيعية وأرجع لها الحقوق التي اغتصبت منها فترات طويلة ، قال تعالى : (للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مثلاً قل منه أو كثُرَ نصبياً مفروضاً)⁽⁵³⁾ .

(٥٣) النساء : ٧ .

والسهام الستة المفروضة في الإسلام - النصف والثلثان والثلث والربع والسدس والثمن - وإن اختفت وكذا المال الذي يتنهى إلى أحد الوراث وإن تخلف عن فريضته أحياناً بالردد أو النقص الوارد وكذا الأب والام وكلاهة الأم وإن تخلفت فرائضهم عن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) ولذلك يعسر البحث الكلّي الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر واستخلاف الطبقة المولدة وهم الآباء والأمهات للطبقة المتولدة وهم الأولاد ، والفرضية الإسلامية في كل من القبيلين أعني الأزواج والأولاد : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويتّبع هذا النظر الكلّي أن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين ، فللاتشى ثلث وللذكر ثثان . هذا من حيث التسلّك .

لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضى للتساوي في المصرف ويعطى للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه ، وهذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تصرف في ثلثي ثروة الدنيا - الثالث الذي تملكه ونصف


الثلثين اللذين يملكونها الرجل - وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثالث .^(٥٤)

ومن هنا فلا يصح الإشكال على الفرق في الحصص من الإرث بين الرجل والمرأة ؛ وذلك :

١- باعتبار أن الإسلام قد حمّل كاهل الرجل ما لم يحمل المرأة مثله ، فقد ألزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأطفاله منذ الولادة حتى يستند عودهم وبلغوا ، فهو مسؤول عن حضانته الصبي وعن توفير الطعام والمسكن والملبس وسائر الاحتياجات في الوقت الذي لم تكون المرأة ملزمة بشيء من ذلك ، كما أن على الرجل أن يقدم المهر إلى المرأة في حين أنها غير ملزمة بذلك .

والحاصل : إن المرأة سوف تحافظ بحصتها من الإرث من دون أن تكون ملزمة بإإنفاقها في مجال معين بخلاف الرجل فإنه ينفق نصف حصته على الأقل في المجالات المتقدمة .

^(٥٤) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٢٨ .



وهذا إن لم يعبر بحسب النتيجة عن زيادة حصة المرأة على الرجل - إذ أنها تحفظ بحصتها مضافاً إلى ما يبذل الرجل عليها بمقدار نصف حصته أو أكثر - فلا أقل من كونه معيناً عن تساوى حصتيهما أو تقاربها .

وبكلمة أخرى : إن الرجل بحسب الصورة وإن كان يأخذ ضعف ما تأخذ المرأة إلا أنه بحسب النتيجة الواقع مساوا لها إن لم تكن حصتها أكثر . فمثل الرجل والمرأة ، مثل شخص قليل المؤونة وأخر تبلغ مؤونته أضعاف الأول لكثره احتياجاته ، فلو أعطينا الأول مئة والثانى متين فهذا عطاء متوازن وعادل ، وليس فى هذا العطاء أى حيف وظلم .

فهذا النحو من الاشكالات منشأ التفكير الساذج والسطحى ، وإلا فلو مشينا طبقاً للمنطق الاقتصادي العلمي ووفقاً لمعادلاته وحساباته الدقيقة لتجلى لنا م坦ة التشريع الاسلامى ؛ إذ أن تقسيم هذا التقنين لا يصح أن يتم بمعزل عن المنظومة القانونية أجمع ، ومع قطع النظر عن الظروف والخصوصيات التي تحيط به . ومن الجدير بالذكر أن هذا الاشكال قد طرحته قديماً وأجاب عنه أئمه أهل البيت (عليهم السلام

(كالتالى :

أ - جواب الصادق (ع) لابن أبي العوجاء - المعروف بالالحاد والزنقة - حين سأله الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) حيث قال : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ فأجابه الإمام الصادق بقوله : « إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ^(٥٥) ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجال سهرين » ^(٥٦) .

ب - جواب آخر للصادق (ع) لما سأله عبدالله بن سنان عن ذلك فقال (ع) : « لما جعل لها من الصداق » ^(٥٧) .

(٥٥) أي الديمة .

(٥٦) وسائل الشيعة (الحر العاملى) ٢٦ : ٩٣ ، ب ٢ من ميراث الآباء والأولاد ، ح ١ .

(٥٧) الكافي (الكليني) ٧ : ٨٥ ، ح ٢ .

ح - جواب الإمام على بن موسى الرضا (ع) : « إن المرأة إذا تزوجت أخذت - يعني المهر - والرجل يعطي ، فلذلك وفر على الرجل ، ولأن الانشى في عيال الذكر إن احتاجت عليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقة إن احتاج ، فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) » ^(٥٨) .

د - جواب الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري لـ ما سأله النهبي - أو الفهيفي - : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين ؟ فقال أبو محمد (ع) : « إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معلنة ، إنما ذلك على الرجال ». فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأله أبا عبد الله (ع) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل على أبي محمد (ع) فقال : « نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء . والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً » ^(٥٩) .

وربما يكون في قوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَاهُ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) ^(٦٠) إشارة إجمالية إلى وجه الحكمة في تفاوت حظ الرجل والمرأة في الإرث ، سيما وإن هذه الآية جاءت قبل قوله تعالى :

(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ . . .) ^(٦١) .

كما أن قوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(٦٢) لعل فيه إشارة أيضاً لذلك .



(٥٨) علل الشرائع (الصدوق) ٢ : ٢٥٧ . وسائل الشيعة (الحر العاملي) ٢٦ : ٩٥ ، ب ٢ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٤ .

(٥٩) وسائل الشيعة (الحر العاملي) ٢٦ : ٩٤ ، ب ٢ من ميراث الأبوين والأولاد ، ح ٣ .

(٦٠) النساء : ٣٢ .

(٦١) النساء : ٣٣ .

(٦٢) النساء : ٣٤ .

ومن هنا يتضح أنَّ الأصل الثاني من أصول الإرث في الإسلام وهو التمييز بين الذكر والإناث يرجع في روحه إلى التفاوت في مستوى الحاجة الاقتصادية وكذلك التفاوت في درجة المسؤولية الاجتماعية الاقتصادية بين كلٍّ من الذكر والإناث .

٢- إنَّ المتبع لأحكام الإرث وقوانينه يرى أنَّ التفاوت في الحصص بين الذكر والإناث ليس مطلقاً دائماً ، بل هناك حالات تتساوى فيها الحصص بين الذكر والإناث كما في حصص الآباء فلكلَّ منهما السادس ، بل قد تزيد حصة الإناث أحياناً على حصة الذكر كما لو كان الوارث زوجاً وبنتاً ، فللزوج الربع وللبنت نصف التركة ترثه بالفرض ، ويرد عليهما الربع الباقى . هذا أولاً .

وثانياً : إنَّ التفاوت في الحصص وكون للذكر ضعفاً حصة الإناث إنما يكون في الطبقة الواحدة ومع تساوى الرتبة والدرجة ، وإلاَّ فلو كانت الإناث في الطبقة الأولى وحدها مثلاً فستتأثر بالإرث وتمنع غيرها من الطبقات الأخرى وإن كان كلُّهم ذكوراً ، كما لو كانت بنت مع أعمام لها فترت المال كله ، ولا شيء للأعمام .

وثالثاً : في بعض الحالات قد ينافي التفاضل بين الذكر والإناث حتى مع تساوى الرتبة والدرجة ، كما في كلامه الام ؛ فلو اجتمع عدد إخوة وأخوات للام فلهم الثلث فرضاً بقسم بينهم بالسوية ؛ لظاهر قوله تعالى :

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَةِ (٦٣) ، وَلَا صَلَةُ التَّسْوِيَةِ فِي الشَّرْكَةِ (٦٤) .

وكذلك الحال بالنسبة للجدودة للام وأيضاً بالنسبة إلى الأعمام والأخوال من طرف الام فهو لاء إن اجتمعوا ذكراناً وإناثاً يرثون بالسوية .

والحاصل : إنَّ التفاوت بين الذكر والإناث إنما هو بالنسبة للأولاد وكذلك للمتقرِّب بالأبوين أو بالأب ، وليس هو قانوناً عاماً في الإرث في جميع الحالات والصور .

(٦٣) النساء : ١٢ .

(٦٤) انظر : جواهر الكلام (التحفي) ١٤٩ : ٣٩ .

بل إنَّ الأصل هو التساوى بين الشركاء مهما كان جنسهم ؛ لأنَّ ذلك هو مقتضى الشركة إلا ما خرج بالدليل ، والدليل إنما دلَّ على التفاوت في بعض الحالات ، ففنتصر على ذلك ، ونرجع في الحالات الأخرى إلى الأصل الذي يقتضي التساوى وعدم التفاوت .

المحور الثاني : الزوجية

والمراد بالعلاقة الزوجية التي تترتب عليها الأحكام ومنها الإرث : العلاقة الصحيحه والمشروعه ، أمَّا العلاقة غير المشروعة فليست علاقة زوجية ، بل لا يصح أن يطلق عليها علاقة اجتماعية ، وإنما هي تصرفات فوضوية رافضة للأطر الاجتماعية وخارج عنها ، فلا ينطبق عليها مفهوم العلاقات الاجتماعية ؛ فإنَّ مفهوم العلاقة الاجتماعية إنما يصدق على خصوص ما كان متضمناً للالتزام المتبادل وتحمُّل المسؤولية الاجتماعية تجاه ذلك وما ينتج عنها من تبعات وآثار ، ومن هنا عمد العقلاه الى تقنين العلاقات الاجتماعية القائمة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، ومن هنا يتضح أنَّ عنوان العلاقة الاجتماعية ينطبق على العلاقات المقتنة فحسب لا مطلقاً ، فليس كُب ارتباط واتصال بين اثنين يسمى علاقة اجتماعية ، كما أنه ليس كل تبادل مالي يطلق عليه علاقة اقتصادية ، وليس كل نقل وانتقال للأموال يسمى ممارسة اقتصادية حتى لو كانت ارتشاءً أو تغيرياً وتديلاً واحتلاساً أو تعاملًا بالأمور المحظورة ، بل أنَّ هذا النمط من التصرفات خروج وتمرد على الأصول والضوابط ، وكذا الحال بالنسبة للعلاقات الجنسية غير المشروعة فإنَّها تملُّص وتحلُّل من جميع التبعات والضوابط التي تفرضها الأصول الموضوعة من قبل العقلاه .

وليس البحث في المقام لفظياً فحتى لو فرضنا التسلیم بمتضمنها علاقة اجتماعية لكنَّها تبقى غير معيبة وغير محترمة اجتماعياً ، بل حتى من لم يعتبرها جنائية إذا كانت عن رضى الطرفين - كما في بعض البلدان الغربية الحديثة - إنما رفع عنها المواجهة القانونية فقط ، دون أن يرتب عليها أيَّة تبعه ، ومن ثمَّ ذلك هو عدم اعتبارها علاقة اجتماعية ، وبالتالي عدم احترامها .

ومن هنا لم يحترمها الإسلام ووقف في وجهها وعدَّها جريمة ، واحترم العلاقة الزوجية المشروعة فحسب ، ورتب عليها آثارها ومنها التوارث .

ثم إنّ حصة الزوج تدور بين النصف والربع وحصة الزوجة تدور بين الربع والثمن . وهذا أمور :
الأمر الأول : يتضح من ذلك أنّ للزوج ضعف حصة الزوجة ، وهذا التفاوت بلحاظ اختلاف حجم المسؤولية الاقتصادية اجتماعياً لكلّ منها .

الأمر الثاني : إنّ لكلّ منهما حصة ذات حدّين : أعلى وأدنى ، يتعيّن على أساس وجود الولد فيتعيّن الحدّ الأدنى للزوج وهو الربع وللزوجة الشمن توفيراً للولد ، ومن هنا يتعيّن الحدّ الأعلى مع عدمه ، فللزوج النصف وللزوجة الربع .

الأمر الثالث : بالرغم من أنّ المبادر لأول وهلة هو كون الزوجية تأتي بعد النسب رتبة لكونها معرّضة للزوال وقابلة للحلّ إلا أنّ الشريعة أولتها امتيازاً خاصاً إلى الحدّ الذي جعل الزوجين يرثان مع جميع الطبقات الإرث النسبية والسببية ، فلا يمنعهما طبقة ، ولا يمنعان طبقة ، ولم يجعل هذا الامتياز جزافاً ، بل استند إلى ملاك واقعي ، وهو كون علاقة الزوجية هي العلة الأولى لصيغورة النسب ونشوء الأسرة وتفرّعها ، ونظراً لشدة العلاقة الزوجية بين الزوجين الناتجة من اختلاط الدم إلى درجة لا تقلب عن العلاقة النسبية فقد جُعل لكلّ من الزوجين تركة الآخر ، وبما أنّ العلاقة الزوجية هي علاقة مواكبة لحركة النسب بشتى أشكاله أشرك الزوجان مع جميع الطبقات ، فلا يمنعهما طبقة نسبية ، ولا يمنعان طبقة ، وأيضاً صارا يشاركان سائر الأسباب كولاء العتق وولاء ضمان الجريرة . وهمما يتمتعان بحصة من الإرث محدّدة بحدّين : حدّ أعلى وحدّ أدنى ، فلا ينقصان عندهما بحال ، وأيضاً لا يرثان بهما في الغالب إلا إذا انفردا .

الدائرة الثانية : ولاء العتق

ونسبة تحقّقها بالقياس إلى الدائرة الأولى ضئيلة جداً ، ويندر وصول النوبة إليها في الميراث ؛ بسبب وجود الدائرة الأولى كما هو الحال ، هذا بحسب الأزمنة السابقة ، وأمّا في الأزمنة المتأخرّة وحتى زماننا هذا فلا مورد لذلك ؛ لأنّه موضوع العتق وهو الرق الذي اجتثه الإسلام بذكاء ودقة .

ومهما يكن من أمر فإنّ التأمل فيما شرّعه الإسلام بشأن ولاء العتق يقود إلى أنّ الوارث ذو فضل معنوي كبير على المورث في الجملة ، فيستحق شرعاً في مقابل ذلك جعله وارثاً ؛ إذ أنّ المعтик قد نفع المورث بلا

شك فى تحريره من العبودية ، فالحرية هي امتياز حياتى فى منتهى الأهمية ، بل هي حياتية وحياة جديدة

(٦٥)

الدائرة الثالثة : ولاء ضامن الجريمة

وضمان الجريمة كان متعارفاً قبل الاسلام ، وبعد الاسلام أمضاه القران مطلقاً أو الى حين على اختلاف الآراء في ذلك .

وعلى أية حال فعلى فرض مشروعيته - كما هو المستفاد من الأدلة الآتية لاحقاً - يكون ضامن الجريمة للإرث من صاحبه على أساس التعاقد الذي تم بين الطرفين : الوارث والمورث .

وروح هذا التعاقد يعبر عن القاعدة المشهورة « من عليه الغرم فعليه الغنم » وإن كان الغرم والغنم معاً هنا اقتضاء بين ، وليس أكيدى الحصول .

ولا يستحق ضامن الجريمة الارث إلا بانعدام من قبله من الدائرين الأولى والثانية . ومن هنا يعرف مدى ندرته بل وانعدامه عملياً (٦٦) .

ولو دققنا النظر لرأينا بالإمكان إخراج هذه الدائرة عن مجال نظام الإرث ؛ لأنّه يعود إلى ملاك خارج عن الإرث الذي هو ملك قهري غير اختياري ، بخلاف ضامن الجريمة ؛ إذ أنه يدور مدار التعاقد وحدود ذلك التعاقد وأنّه هل يشمل الارث أو لا ، وهل يشمل كلا الطرفين أو أحدهما ، فهو يدور مدار ما يعتبره المتعاقدان وما يتتفقان عليه .

مضافاً إلى أنّ هذا النوع من التوارث لا يمكنه مزاومة الو راث في الدائرة الأولى ، أى إنّ هذا النمط من التعاقد المؤدي إلى استحقاق الارث إنّما هو بعد فقد الوراثة الأصليين ؛ لأنّه وارث طارئ يرث بالعرض .

الدائرة الرابعة : ولاء إمام المسلمين



(٦٥) انظر : ما وراء الفقه (محمد الصدر) ٨ : ٢٧ - ٢٦ .

(٦٦) انظر : ما وراء الفقه (الصدر) ٨ : ٢٨ - ٢٩ .

إنَّ إمام المسلمين وارث مَنْ لا وارث له ، أى يصل إليه الإرث عند انتفاء مَنْ قبله من الورَّاث التسبيين والسببيين .

والإرث في هذه الدائرة يختلف نوعياً عما سبق من الورَّاث ، لأنَّ سائر الورَّاث إنما يرثون بصفتهم الشخصية بيد أنَّ الارث هنا ليس كذلك ، فإنَّ مصطلح (الإمام) يراد منه الولاية والسلطة والحكومة والحكمة - حسب ما ندركه - من توريث الإمام لمن لا وارث له أصلًا أو لم يُعرف له وارث أحد أمراء :

الأمر الأول : رعاية مصالح العباد ؛ فإنَّ إرث مَنْ لا وارث له كى لا يضيع هدراً يجعل تحت نظر الإمام ويدخل ضمن الأموال العامة التي يجب أن تصرف في مصالح المسلمين .

الأمر الثاني : إنَّ هذا الحكم مطابق للقاعدة المشهورة : (مَنْ عليه الغرم فله الغنم) ، والإمام لا شك في كون الغرم عليه ، أى ما يعانيه من سهر على رعاية مصالح المسلمين وبذل الوسع في حفظها^(٦٧) . ومن هنا يتضح بأنه بالامكان إخراج هذه الدائرة عن نظام الإرث الذي يعالج الملكيات الخاصة ، دون الملكيات العامة .

إلفات نظر :

إنَّ كلَّ أو جلَّ من تصدَّى لتحليل نظام الارث في الإسلام وما يبتنى عليه من أسس وامتيازات ركَّز على الدائرة الأولى ، وهي دائرة الأُسرة ، وهذا النحو من الدراسات وإن كانت تعدَّ دراسات مجتزة لا تكفى لبلورة رؤية محيطة وشاملة عن نظام الارث في الإسلام من الناحية النظرية ، لكن بلحاظ ما أثرناه من مناقشة في الدائريتين الثالثة والرابعة ، وأيضاً بلحاظ انتفاء الدائرة الثانية في الواقع العملي ، ينحصر الارث في الدائرة الأولى عملياً .

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى قواعد الإرث على أساس ثابتة ، فلم يعط غير المستحقين للميراث ، كما أنه لم يسمح أن ينفرد أحد الورثة بالتركة دون سواه ، ولم يخص الابن الأكبر بشيء من الميراث دون إخوته

^(٦٧) انظر : ما وراء الفقه (محمد الصدر) ٨ : ٣٢ - ٣٣ .

^(٦٨) ، ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول ، كما أنه لم يحرم الأطفال ولا النساء ، ولهذا كان نظام الميراث الإسلامي يتمتع بالدقة المتنامية ويتمشى مع الصالح العام ، ويلازم كل عصر ومصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : (للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) ^(٦٩) .

سادساً - أبعاد وثمرات أخرى لنظام الإرث في الإسلام :

إنّ ثمة أبعاداً إيجابية يمكن اكتشافها من خلال تحليل نظام الإرث بصورة كليّة ، نشير إلى نماذج منها :

أ- التنمية الاقتصادية :

إذ أنّ الحالات الغالبة للوارث هو كونه متعدداً ، وبحسب قوانين الإرث لابد من تقسيم التركة على الورثة وتوزيعها وفق نظام متبين ومعادلة مدروسة ودقيقة للغاية ، وهذا يقتضي تقسيم المال وتقسيط الثروة في حالات كثيرة ، فلا تظل مكديّة عند واحد إلا في حالة اتحاد الوارث ، فينفرد بالمال ، هذا من جانب . ومن جانب آخر فإنّ تقسيم الإرث يؤدى إلى تحريك الثروة ودعم قسم كبير من أفراده ، سيما إذا لاحظنا ظاهرة التوريث بمجموعها ؛ فإنّها ظاهرة متكررة ومستمرة في المجتمع وإن كانت لا تحدث إلاّ مرة أو مررتين بالنسبة لكل فرد فرد.

والمؤمن لتحقيق توزيع الثروة هو كون قانون الإرث قانوناً إجبارياً ، وليس من حق المورث أن يتدخل في عملية التقسيم لصالح أحد أو للإضرار بأحد .

ونضيف إلى ذلك أنه في حالات انفراد الوارث بالتركة فإنه يعتبر فرصة جديدة لطاقة بشرية جديدة وثروة جديدة لخوض تجربة جديدة و بما مال و تطلعات جديدة .

ب- بعد التطبيقى :

(^{٦٨}) تجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض الآراء الفقهية وإن ذهبت إلى القول باختصاص الولد الأكبر بالحظوة - وهي الأمور الخاصة بالأب كمصحفه وخطمه ونحوهما - لكن المراد بذلك اختصاصه بالعين دون غيره لا على نحو المجازية ، وهذا ليس إضافة على حصته في الإرث ، عليه فلا يأخذ أكثر من سائر إخوته .

(^{٦٩}) النساء : ٧ .



فقد حرصت الشريعة على وحدة المجتمع وتآلله وقوّت من بناء الأُسرة ، فلم تدع مجالاً للتفكير ، وكثيراً ما يقع الخلاف والخصام بين الأقرباء بسبب التركة وتحصل القطيعة والجفاء فيما بينهم ؛ لذا فقد حدّدت الشريعة كيفية التعامل مع تركة الميت على أساس أقربتهم إلى الميت ، فراعت مراتبهم وموقعم الأُسرى الذي يحدد دورهم وما تقتضيه شوونهم ، فحافظت بذلك الحقوق وسدّت باب التناحر والتشاجر ، سيمما إذا لاحظنا أنّ الشريعة طرحت مسألة الإرث بصيغة خاصة ، ونشير إلى بعض خصائص الصيغة التشريعية لنظام الإرث :

- ١- لقد تصدّى القرآن لبيان المستحقين لتركة الميت وكيفية توزيعها عليهم ، وعین لكلّ واحد منهم نصيباً محدداً ، ولم يترك ذلك إلى صاحب المال ولا غيره حتى الورثة كي لا يحصل هناك حيف أو نزاع.
- ٢- لقد حاولت الشريعة أن تحرّك البعد المشاعري والأحسائي واستثمار القوى العاطفية والانسانية في البشر ; من خلال إرساء قواعد الإرث على أساس الرحم والقرابة ، ومن خلال نمط الخطاب ، فانظر إلى قوله تعالى : (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ) كم له من الإيحاءات ؟ ! وكم يترك من الآثار على النفس ؟ ! بل تجد في افتتاح سورة النساء بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا)^(٧٠) ما يثبت هذه الحقيقة .

ونظراً لكون الإرث يوزّع على عدة طبقات من الأرحام مما يزيد في تقوية الأواصر الأسرية ، ويفعل عواطف القرابة ، كما هو مقتضى الطبيعة البشرية .

- ٣- لقد أكدّت الشريعة على أهمية هذه التشريعات وأنّها ليست من قبيل النافلة التي قد يتسامح فيها المجتمع أحياناً ، بل إنّها من عزائم الأحكام ومن عظام الواجبات التي لا يرضي الشارع بتغويتها وتضييعها بأيّ حال من الأحوال ، لاحظ قوله تعالى : (فَرِيقَةً مِّنَ اللَّهِ) وقوله : (فِي كِتَابِ اللَّهِ) وقوله : (كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) وقوله : (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) وقوله : (وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ) .

(٧٠) النساء : ١.

٤- حَتَّى الشَّرِيعَةُ عَلَى ضَرُورَةِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْإِرْثِ بِحَذَافِيرِهَا تَرْهِيبًا وَتَرْغِيْبًا وَتَوْضِيْحًا ، لَاحظُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) وَقَوْلَهُ : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) وَقَوْلَهُ : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) وَقَوْلَهُ : (إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (٧١) .

٥- لَقَدْ حَذَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَحَاوِلَاتِ الْإِيْذَاءِ أَوِ الْاحْتِيَالِ وَالْاِتِّفَافِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ ، اِنْظُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى : (... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ) (٧٢) وَقَوْلَهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُنَّ النِّسَاءَ كَرْهًا ...) (٧٣) .

٦- وَحَاوَلَتِ الشَّرِيعَةُ أَنْ تَسْدِدَ حَتَّى حَالَاتِ التَّفْكِيرِ بِالْاسْتِحْوَادِ عَلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْوَرَثَةِ مِنْ نَصِيبٍ ، وَدَعَتِ إِلَى عَدْمِ الْطَّمَعِ وَالْجَشُوعِ إِلَى أَكْثَرِ مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلنَّاسِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَسْتَمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّمَّا اكْتَسَبْنَ . وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٧٤) .

٧- بَلْ إِنَّ التَّأْمِلَ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَتِ أَحْكَامَ الْإِرْثِ وَمَا حَفَّتْ بِهَا مِنْ آيَاتٍ سَابِقَةٍ وَلَاحِقَةٍ يَكْشِفُ عَنْ مَدِي حِرْصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّرْكَةِ وَكِيفِيَّةِ الْحَفَاظِ عَلَيْهِ حَتَّى بَعْدِ قَسْمَتِهِ ، نَظِيرُ الْآيَاتِ الَّتِي تَحدِّثُتْ عَنْ ضَرُورَةِ حِفْظِ مَالِ الْيَتَامَى وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ ، لَاحظُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ... وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُونَ فِي الْيَتَامَى ... وَأَتَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَأْغُواْ

(٧١) النساء : ١٣ - ١٤.

(٧٢) النساء : ١٢.

(٧٣) النساء : ١٩.

(٧٤) النساء : ٣٢.



النَّكَاحَ ...) (٧٥) وقوله تعالى : (وَلْيَخِشْ الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ... إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طُلْمًا) (٧٦).

جـ- الرعاية الاجتماعية :

لقد حرص الاسلام على حماية المستضعفين من النساء والأطفال ، فجعل للمرأة نصيباً في الإرث ، فالمأثر والبنت والأخت والزوجة وغيرهن لهن نصيب من مال الميت يحفظ حياتهن وكرامتهن ، ويحول بينهن وبين ذل الحاجة والانزلاق في مهاوى الرذيلة .

دـ- التوازن الاجتماعي والاقتصادي :

لقد انطلقت الشريعة في تصميمها لنظام الإرث من عدة أسس موضوعية وواقعية منها الحاجة المعيشية والمسؤولية الاقتصادية اجتماعياً وأسرياً ، والتي كانت هي السبب الكامن وراء التمايز في الحصص بين الذكور والإناث .

هـ- أداء الحقوق :

طبقاً للشريعة الاسلامية لا تتحول التركة إلى الوراث مباشرة بمجرد موت المؤرث ، بل لابد أولاً من إخراج الحقوق الالزمة كالدين وحقوق الناس الأخرى والوصية ، فهي فرصة لتصفية حساب المتوفى وإفراغ ذمته من حقوق الغير وعدم تضييع تلك الحقوق .

وـ- أعمال البر والاحسان :

حسب التربية والتوجيه الاسلامي لا ينقض الوارث على التركة اتفاقاً السبع على فريسته ، بل المتعارف في مجتمعاتنا الاسلامية أن الورثة يخصصون جزء من التركة لصرفها في أعمال الخير والمصالح العامة ومساعدة الفقراء ، قال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٧٧) ; فإن هذه الآية الكريمة تدل على حكم أدبي تجتمع فيه الرحمة والرأفة في

(٧٥) النساء : ٢ - ٦.

(٧٦) النساء : ٩ - ١٠.

(٧٧) النساء : ٨.

حال يكون أقرباء الميت أحوج إليهما من غيرهم ، فإنه إذا قسنا هذا الحكم مع ما كانت عليه الحال في الجاهلية وما كان يقتضيه المقام من التعسف والظلم لحقوق الآخرين تتجلّى عظمّة هذا الحكم الالهي الذي يشير العطف والشفقة في قلوب الأولياء ، لاسيما بالنسبة إلى فقراء القربي واليتامى والمساكين والاحسان إليهم ومدّ يد العون إليهم ، فاجتمع في هذا الحكم الجانب الأخلاقي والاجتماعي والتربوي ، وهذا هو شأن الأحكام الالهية التي لا تقتصر على جانب معين^(٧٨) .

ز- الأثر المعنوي :

حيث إنّ الإنسان الوارث يأخذ العبرة من ذلك ، فيرى كيف أنّ المال الذي يُعمل لجمعه ليلاً نهاراً ترك للآخرين وينتقل الإنسان إلى الآخرة مجرداً عن ماله الذي هو عزيز لديه ويذهب بعمله فقط ، بل في ذلك عبرة لكلّ إنسان وارثاً كان أو لا ، فلا داعي للحرص أو لظلم أحد من أجل المال ، قال تعالى : (ولقد جِئْنَاهُنَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَتَرَكْتُمْ مَا خَوْلَنَّاكُمْ وَرَأَءَ ظُهُورَكُمْ)^(٧٩) ، وقال : (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)^(٨٠) .

سابعاً - المقارنة بين هذه التشريعات :

ونحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية وقرونها الخالية إلى الباحث الناقد وبعد أن استعرضنا ما تنسّى لنا من القوانين الحديثة نحيل إلى الباحث قياس بعضها إلى البعض بصورة تفصيلية والقضاء على كلّ منها بالتمام والنقص ونفعه للمجتمع الإنساني وضرره من حيث وقوعه في صراط السعادة ، ثمّ قياس ما سنه شارع الإسلام إليها والقضاء بما يجب أن يقضى به .

لكنّا نشير بعض النقاط الكلية ونذكر الملاحظات العامة بهذا الشأن :

أولاً : إنّ الفرق الجوهرى بين السنة الإسلامية والسنن غيرها في الغاية والغرض ، فعرض الإسلام أن تناول الدنيا صلاحها ، وغرض غيره أن تناول ما تشتهيها ، وعلى هذين الأصلين يتفرّع ما يتفرّع من الفروع ،

(٧٨) مواهب الرحمن (السيزواري) ٧ : ٢٧٥ .

(٧٩) الانعام : ٩٤ .

(٨٠) النساء : ١١ .

قال تعالى : (وَعَسَى أَن تَكُونُوا شِبَّاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(٨١) ، وقال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكُونُوا شِبَّاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ^(٨٢) .

ثانياً : يمتاز الاسلام عن سائر القوانين قديمها وحديثها باعتماده مبدأ العدالة كأصل أصيل ، أما السنن الماضية فإن الإجحاف والظلم فيها في غاية الوضوح ، وأما القوانين الحديثة فهي وإن تمظهرت بمظاهر العدالة والإنصاف سيما بالنسبة للمرأة ، ولكن يرد عليها إجمالاً مايلي :

١ - إن بعض هذه القوانين وإن أنصف المرأة حيث سوت بينها وبين الرجل إلا أنه ظلمها من ناحية تحديد حقها في التصرف ، فجعلها تحت ولاية زوجها.

٢ - إن العدالة وإن كان هو المبدأ الذي لابد من اعتماده في تقسيم الحقوق وفي تعينها إلا أنه لابد من تحديد مفهوم العدالة وضبطه كي لا يحصل الاشتباه في التطبيق على الموارد المختلفة ، فالعدالة هي إعطاء كل ذي حق استحقاقه وما يناسبه ، ويتحقق ذلك تارة بالمساواة بين الحصص وأخرى بالتفاوت ، والمهم هو وضع الشيء في محله ، فالمساواة في غير محلها قد تكون ظلماً ، والتفاوت في غير موضعه ربما يكون إجحافاً .

ثامناً - إشكالات على نظام الإرث :

ربما يدعى أن الأفضل هو إلغاء نظام الإرث بالمرة وعود الأموال الشخصية للانسان بعد موته إلى خزينة الدولة وصرفها على المصالح العامة دون أولاده وأقربائه ، ومحاسن ذلك كثيرة جداً ، كما لا تخفى على المتأمل .

والجواب :

(٨١) البقرة : ٢١٦ .

(٨٢) النساء : ٩ .

أ- إن وجود مصلحة في تشريع معين غير كافٍ ما لم ترجح على غيرها ، وإنما الربا فيه فوائد قطعاً ، ولكن هناك مصلحة ترجح عليها ، فاقتضى ذلك تحريره .

وبالنسبة إلى الإرث فليس من الصحيح لحاظ الجانب المادي والاقتصادي ومن زاوية الکم فحسب ، بل لابد من لحاظ الجوانب الفطرية والعاطفية والنفسية ، بل وحتى الاقتصادية لكن بنظرة بعيدة ؛ فإن تقسيم الثروة بين الورثة يؤثر على تفعيل حركة التبادل المالي وتنشيط الطاقات الانتاجية لدى الورثة ، بل ولدى المورث أيضاً ؛ فإنه لو كان يعلم بأن تركته ستذهب إلى خزينة الدولة فسوف تتضاءل همته في تحصيل الثروة وتضعف لديه الدوافع والدواعي لتنمية مستوى المعيشة ولا يبالى بأمواله في أواخر حياته ، وعلى العكس من ذلك فيما لو عرف بأن ثروته ستقع بيد أوليائه وأسرته وأقربائه وأولاده ومحبيه وستقسم بينهم فسوف يندفع لجمعها بل ويتلذذ بذلك ؛ لأن يراهم امتداداً له ، ولن تذهب ثروته سدى ، وإنما يؤمن بذلك مستقبل أسرته ، وليس هذا الشعور لدى ناشئاً عن رؤية دقيقة وتحليلية وقراءة للمستقبل ، بل هو ناشء عن حس فطري ساذج يشعر به كل إنسان سوى ، ومن هنا نجد أن البشرية بكل مللها واتجاهاتها ترى تشريع الإرث .

ب- إن هذا النقد لا يتوجه إلى القانون الإسلامي ، بل يشمل كل قوانين الدنيا وما سنّه العقلاء من البشر .

ج- إن نظام الإرث في الإسلام لم يغفل الجانب الفطري في الإنسان ، فهو منسجم مع الطبيعة البشرية ؛ لأنّه يعتمد القرابة والعلاقة الأسرية في تقسيم التركة ، فإلغاء نظام الإرث يصطدم مع ذلك الميل والأحساس بين الوارث والمورث .

د- إن الإسلام لم يوصي كل الأبواب أمام الإفادة العامة من أموال من يتوفى ، بل فتح عدة نوافذ ، نظير ما لم يكن هناك وارث مناسب أو ماسب فيرجع المال إلى الإمام ، وفيما لو أوصى الإنسان قبل موته بماله أو جزءه أو أوقفه للمصالح العامة أو فيما لو تبرع الورثة كما يحصل كثيراً ونحو ذلك من الحالات .

